اولا احكام القرآن للامام ابي ... محمد بن ادريس الشافعي المطلبي

بخط ... ابن البرماوي ...

الحمد لله رب العالمين

وقف على المدرسة العمرية

فهرس

ما في هذا المجموع المبارك

احكام القرآن المقدم ذكره للامام الشافعي رضي الله عنه في ...

حديث ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

حديث ...

حديث ...

جزء ...

[illegible]

NATIONAL

المجموع ١١٩

٢٦١ م

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

[illegible] أخبرنا الشيخ [illegible] الإمام [illegible]

رضي الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال
أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تبارك
وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم
وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن
فعسى أن تكرهوا شيئا الآية وقال تعالى الطلاق مرتان
فإمساك بمعروف الآية وقال تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال الشافعي
فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا بينها
في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين
خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد
وصفنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه ونسأل الله

الرشد والتوفيق والمراد من أمره بالعشرة بالمعروف
أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله تبارك وتعالى لها عليه
من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه تعالى يقول
فلا تميلوا كل الميل وجماع المعروف إتيان ذلك
بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه

باب النفقة على النساء

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله
ذلك أدنى ألا تعولوا قال الشافعي وقول الله تعالى ذلك أدنى أن
لا تعولوا يدل على أن على الزوج نفقة امرأته وقوله أن لا تعولوا أن لا يكثر من
تعولوا إذا اقتصر الرجل على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال الله
تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال الشافعي أخبرنا
سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن هندا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الشافعي

1

احبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت اعلم قال سعيد ثم يقول ابو هريرة اذا حدث
هذا الحديث يقول ولدك انفق علي الى من تكلني يقول زوجتك انفق
علي او طلقني يقول خادمك انفق علي او بعني قال الشافعي فيشبه والله اعلم
على الرجل نفقة امراته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة
مثلها ببلدها الذي هي به برا كان او شعيرا او ذرة لا يكلف غير طعامها
العام ببلده يقتات مثلها ومن الكسوة والادم بقدر ذلك
جارنا وقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم فلما فرض الله عليهم نفقة
ازواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن واذا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فلما فرض عليهم نفقة ازواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن
على المقام معهم مع العجز عنها لا غنى بهن عن النفقة والكسوة
قال الشافعي وبالاستدلال قلنا اذا عجز الرجل عن نفقة
امراته اذا ملك عقدة نكاحها وخلت بينه وبين الدخول فاخر
ذلك

2

ذلك هو ونفقتها مطلقة طلاقا تملك الرجعة حتى تنقضي عدتها وان
كانت مثلها لا تخدم نفسها وجب عليه نفقة خادم لها واذا دخل
بها ثم غاب عنها فرض لها نفقتها في ماله فان لم يدع مالا الى
السلطان حتى يقدم ويصادق على انه لم ينفق عليها في غيبته حكم
السلطان عليه بنفقتها في الشهور التي مضت وكذلك ان
كانت زوجته حرة ذمية وان كان عليه ديون ضرب
زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية التي حبسها لانه لمن
حق لها

باب الخلاف في نفقة المرأة

قال الشافعي فقال بعض الناس ليس على الرجل نفقة امراته حتى
يدخل بها واذا غاب عنها وجب على السلطان ان طلبت نفقتها
ان يعطيها من ماله فان لم يجد له مالا فرض عليه لها نفقة
وكانت دينا عليه وان لم تطلب ذلك حتى يمضي لها زمان
ثم طلبته فرض لها من يوم طلبته ولم يجعل لها نفقة في المدة التي لم تطلب
فيها النفقة وان عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما وعليه نفقتها اذا
طلقها ملك رجعتها او لم يملكها قال الشافعي وقال لي كيف قلت

في الرجل يعجز عن نفقة المراة يفرق بينهما قلت لما كان فرض
فرض الله على الزوج نفقة المراة ومضت بذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار والاستدلال بـ
بالسنة لم يكن له والله اعلم حبسها على نفسها يستمتع
بها ويمنعها عن غيره تستغني به وهو مانع فرضا عليه عاجزا
عن تاديته وكان حبس النفقة والكسوة ياتي على نفسها
فتموت جوعا او عطشا وعريا قال الشافعي
قال فاين الدلالة على التفريق بينهما قلت قال ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج بالنفقة على اهله وقال
ابو هريرة تقول امراتك انفق علي او طلقني ويقول خادمك انفق
علي او بعني قال فهذا بيان ان عليه طلاقها قلت اما نص فلا
واما استدلال فهو يشبهه والله اعلم وقلت له فما يقول
في خادم له لا عمل فيها لزمانة عجز عن نفقتها اما يبيعها
عليه قلت فاما صنف هذا في ملكه شيء لا نصنعه في امراته
التي ليست ملكا له قال فهل من شيء اشبه من هذا قلت احتج

سفيان

سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال سألت ابن
المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق
بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة
قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة
ان يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا
اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد
في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان
ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا
قال الشافعي ان ارشاد الله في الكتاب ودلالة في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منصوصا التفريق
بينهما قبل بينه ومن منعها من حقوقها ان لا يفرق
بينهما وبينه اذا سعها فرق مثل نشوز الرجل ومثل
تركه القسم لها من عدد ايلا قال الشافعي

قلت له فقال نعم ليس في فقد الجماع اكثر من
فقد لذة وذلك لا يتلف وترك النفقة والكسوة
يأتيان على اتلاف نفسها وقد وجدت الله تبارك وتعالى
اباح في الضرورات اكل ما حرم من الميتة والدم وغيرها
منعا للنفس من التلف ووضع الكفر عن المتكلم
للضرورة التي يدفع بها عن نفسه ولا احدا اباح للمراة
ولا للرجل في الشهوة للجماع شيئا مما حرم الله عليها وانت
تزعم ان الرجل اذا عجز عن اصابة امراته وان كان
يصيب غيرها اجل سنة ثم فرق بينهما ان شاءت
قال قلت فهذه رواية عن عمر بن الخطاب قلت
فان كانت الحجة فيه الرواية عن عمر بن الخطاب فان عمر قضى
بين الزوج وامراته اذا لم ينفق عليها انفقت عنه فكيف
رددت قضا يا عمر في التفريق بينهما ولم يخالفه فيه احد علمته
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت قضاه في العنين
وانت

وانت تزعم ان عليا خالفه قال قلت قبلته ان
الجماع من حقوق العقدة قلت له افكان جامع الناس
او جامع مرة واحدة قال لا يجامع الناس قلت فانه اذا
جامع مرة واحدة لم تفرق بينهما قال من اجل انه ليس يجامع
قلت فقد يجامع غيرها ولا يكون عنينا ويرجعه قال
ان اداه الحق اليها فقد خرج له من حقها قال فاذا
كنت تفرق بينهما بان جبا على جماعها ثم صيرت في عمره
جماع مرة واحدة الحقها عليه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
والاثار في نفقتها واجبة قال نعم قلت فلم اقررتها
معه بعقد حمر في النفقة والكسوة وفقدهما يأتيان
على اتلافها لان الجوع والعطش في ايام يسيرة يقتلانها
والعري يقتلها في الحر والبرد وانت تقول لو انفق
عليها دهره ثم ترك يوما احدا نفقتها لانه يجب
لها في كل يوم نفقة وفرقت بينهما بفقد الجماع الذي

تحرجه منه في عمرها بجماع مرة فقد فرقت بينهما باصغر الضررين
واقررتها معه على اعظم الضررين ثم زعمت انها متى كانت
نفقتها من ماله غائبا كان او حاضرا اخذ بها عليه وجعلها
دينا في ذمته كحقوق الناس وان كففت عن طلب نفقتها
او هرب فلم يجده ولا مال له ثم جاء ما خذه بنفقتها فيما مضى
هل رايت قال لا فقط يلزم الوالي اخذه لصاحبه حاضرا او
غائبا فيترك من قوله طلبه او يطلبه فيهرب
صاحبه فيبطل عنه قال فيفحش عندي ان يكون الله
احل لرجل فرجا فاحرمه عليه بلا احداث طلاق منه
قال الشافعي قلت له افرايت احد الزوجين
يرتد اهو قول الزوج انت طالق فانت تفرق بينهما ان ابت الامة
تعتق اهو قول الزوج انت طالق فانت تفرق بينهما ان شاءت
الامة او رايت المولي اهو طلق او رايت الرجل يعجز عن
اصابة امراته اهو طلق وانت تفرق في هذا كله قال

اما

اما المولي فاستدللت بالكتاب واما من سواه فالسنة
والاثر عن عمر قال فحجتك بان يعني ان يفرق بعجز طلاق
حدثه الزوج لا تجد لك وعمر حجة على غيرك قال
انا نعم قلت له كيف زعمت انه لا يجب على الرجل نفقة
امراته الا بالدخول وان خلت بينه وبين نفسها قلت
لانه لا يستمتع منها بجماع قلت افرايت اذا غاب او
مرض ايستمتع فيها بجماع قال لا ولكنها محبوسة عليه
قلت افتجد بينهما مملكة محبوسة عليه قال نعم قلت
وتجد بينهما الميراث قال نعم قلت وان كانت النفقة للحبس
فهي محبوسة وان كانت للجماع فالمريض والغائب لا يجامعان
في حالهما تلك فاسقط لذلك النفقة قال اذا كان مثلها يجامع
وخلت بينه وبينها وجبت لها النفقة قال الشافعي
فقلت له ولم اوجبت لها النفقة من العدة وقد طلقت ثلاثا
وهي غير حامل فخالفت الاسوة لا بالكتاب ومن السنة

قال فان الدلالة بالكتاب قال الشافعي فقلت له قال الله تعالى
في المطلقات وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن [illegible]
على ان الفرض في الكتاب لمطلقة بالكلام فامرنا عن حامل قال فانه
ذكر المطلقات مرسلات لم يخصص واحدة دون الاخرى وان
كان كما تقول ففيه دلالة على ان لا نفقة لمطلقة وان كان زوجها
يملك الرجعة وما فيه السنة الا على المطلقة للعمهال
الشافعي فقلت له قد يطلق للعدة فاما ما قلت فلو كان كما تقول ما
كانت الدلالة على انه اراد منع النفقة المبتوتة دون التي لم يرجع
عليها ولكن بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيت ان الممنوعة
النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة
ولو لم يدل بسنة رسول الله على ذلك وكانت الآية بامر بنفقة
الحامل وبعد ذكر المطلقات سواها فلم يجز ان ينفق على مطلقة
الا ان يجمع الناس على مطلقة كالتي الحامل الى عدتها من المطلقات
فينفق عليها بالاجماع دون غيرها قال فلم لا تكون المبتوتة
قياسا عليها قلت اراتيت التي يملك زوجها رجعتها في عدتها

البس

اليس يملك عليها امرها ان شاء ويقع عليها ايلاؤه وظهاره
ولعانه ويتوارثان قال بلى قلت افتجده من معاني الازواج في اكثر
امرها قال نعم قلت افتجدك كذلك المبتوتة بجميع طلاقها قال لا
قلت فكيف تقيس مطلقة بالتي تخالفها وقلت له احسبك
مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت
ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي
عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني
فقال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به قال

الشافعي فقال فانكم تركتم حديث فاطمة قالت قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال
الشافعي فقلت له ما تركنا من حديث فاطمة قال انا حدثنا
عنها انها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا
نفقة قلنا لكنا لم نحدث هذا عنها ولو كان ما حدثتم
عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم قال
وكيف قلت اما حدثنا فصحيح على وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نفقة لك عليهم وامرها ان تعتد في بيت
ابن ام مكتوم ولو كان في حديثها احلاله لها على ان تعتد
حيث شاءت لم يحظر عليها ان تعتد حيث شاءت قال
الشافعي فقال فكيف اخرجها من بيت زوجها وامرها ان
تعتد في بيت غيرها قلت لعلة لم يذكرها فاطمة في
الحديث كانها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها قال
وما هي قال كان في لسانها ذرب فاستطالت على احمائها استطالة
تفاحشت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم

قال فهل من دليل على ما قلت قلت نعم من الكتاب في الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل العلم بها فان قال فاذكرها
قلت قال الله تبارك وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث عن ابن عباس في قول الله عز وجل الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال ان تبذو على اهل زوجها فاذا بذت فقد حل
اخراجها قال الشافعي هذا ما وصفت يحتمل ما قال
ابن عباس ويحتمل غيره ان يكون الفاحشة خروجها وان يكون
الفاحشة ان تخرج للحد قال الشافعي فقلت له فقد
ذكرت لك السنة في فاطمة وان حديث بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القسم للنساء

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال تبارك وتعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل

فذروها كالمعلقة قال الشافعي فقال بعض
اهل العلم بالتفسير ولن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب
فان الله تجاوز للعباد عن ما في القلوب ولا تميلوا تتبعوا
اهواءكم كل الميل مع الهواء وهذا اشبه ما قال
والله اعلم ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عليه
عوام علماء المسلمين على ان على الرجل ان يقسم لنسائه بعدد
الايام والليالي وان عليه ان يعدل في ذلك لا انه مرخص له
ان يجور فيه ودل ذلك على انه انما اريد ما في القلوب مما
قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو اعظم من الميل على النساء والله
اعلم قال الشافعي وللحرائر المسلمات والذميات
اذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء والقسم هو الليل يبيت
عند كل واحدة منهن ليلتها وكذلك لو آوى عندها نهاره
قال الشافعي فان كان عنده امة مع حرة قسم للحرة ليلتين
وللامة ليلة قال الشافعي وان هربت منه حرة او اغلقت

دونه

في الحقوق على احكام القران العظيم للشافعي جمع العبد محمد [illegible]

٥

[illegible] رحمه [illegible] تقرير [illegible]

بحمد الله قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن
فعسى ان تكرهوا شيئا الاية وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف الاية
وقال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال
الشافعي فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا [illegible]
وعلى الزوج [illegible] وجملة فهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون
ومعاني كلامهم وقد وصفنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه ومثال [illegible]
والتعريض والمراد من امره بالعشرة بالمعروف ان يؤدي الزوج الى زوجته ما فرض
الله تعالى لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فانه تعالى يقول
فلا تميلوا كل الميل وجماع المعروف [illegible] انما [illegible] لحكم
[illegible] وكف المكروه الكلام عليه [illegible]
[illegible] هذا الكتاب انه [illegible] القران العظيم من احكام النساء
[illegible] الاحكام وان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible] الرحمة [illegible] الناس
[illegible] القران [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible]
كل [illegible] بالمعروف [illegible] الاولى [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج حقوق الزوجة والزوجة [illegible] الزوج وان
[illegible] الزوج وجعل له درجة على المرأة [illegible]